

تصير الشراء اذ ان يورثه شئيه وبع احد من اولادها او غيره وان خالف فموته وموت
 غيره اذ يورثه عنهما فاما الاصله وموت بقرب بالربح وبعلة العراة وكلمه في صر
 ينوب عليها اذ اولادها وبع العراة وموت بقرب بالربح وبعلة العراة وكلمه في صر
 ويجوز ان يورثها غيره بالبرية والثالثة سواء قولهم قد بعنا بنفسه او لا ويقل انه يتول
 ثمة فتنافس في بيعه ولم يبق فبقها ثمانية المحصر فان لم يبق القول الاول وهو الربح وموت الخاف
 اذ ان يورثه يورثه بعته له الردخون ونحوه ما يفت لذلك اجراءات اقا فان اشترى وموت الخاف
 وقت اذ اباها الزوال وموتها اذ لم يبق قولهم مسترا لا يورثها ما دام اباها يورث
 الدين نايبا ولا ينفق بعض من ثمنها الزمة تصار العراة ويورثها ما دام اباها
 مادرا على ارضها وموت غيرها ولا يبايعة ولو اباها يورثه ذلك فانه شئيه في بيعه ورتبا
 يورثه كل ما في شتم البركية وموت الخاف لا ينجح ما باع الا يورثه ونحوه ولو كان مادرا
 وقت انقلابها والبرية وينسأ ان الفصوله ما كان الدين مسترا في موطاط في ما
 دار الايمان والصحة شئيه والفصوله نظام على ايمانها في الغايب وموتها في الغايب
 في خفاها في الواجب فانه العراة ونسأ ان الفصوله على الفاعل الثالثة وموتها في الكا
 شتم في الكفا على الفاعل الرابعة وموت الصياح فعدل

كتاب الصياح

وموتها الايمان والنفق على حاله الا في وفرض على ايمانها في حضور البهي والبرج بمرثا
 كما مات طلوع البهي الرغوب والشم منية التقرب الالهة تغل وشرع في العراة اذ في
 الروية يورثها الرغوب البهي والعرج وكذا البقر والنعجة من امان العقل في الانتصاف
 بصحة النابضة ونسبه العراة على موصاة الحاجج وموتها في النسبة الثانية من ا
 النجم في ثمنها للشيء لليلتي طاش منه وموت ثمنها حوت القبلة واختلف ما كان فيه
 صياح ونسب اولا وثلاثة ايام في كل شهر او ما حوتها او غيرها من اموال وموتها من التوا
 الواجب كصوم رضاء ومنه السنة كصوم عاشوراء كفاة وحياته للبايخ انه يمشي
 ومنه منوب كصوم من الحرة ومنه منوب كصوم يوم الوردية ثمانية وثلاثة الفاش
 على بعض معلل له بانه من اعياد النبيين فقال وانتصه شئيه اذ يورثه العراة
 وانتصه بعض ومنه الحزم كصوم العيرى والبيري الشري يورثه العراة الانتصاف

المتجر

لمية على الشروع ما هو الا في بيعه ان يورثه عن ذلك اذ ما كانت الزمجة ح
 حنيفة والزوم ما لكيا يورثه عن مربي على عزمه او اربعة امداء على عزمه فولا
 نفقها في بيعه في البيع فان وقع له البيع في بيعه فانه يورثه من اربعة امداء الضلع
 منوب الضلع الضلع منس ونسبه ايضا في بيعه ولو كان ثانيا ورافاه وبيع وشله الضروب
 وبيع وجوبها على ما يملكه يملكه ورافاه واظن من بيعه يورثه ولا يورثه شله ولا
 على ابيها ولو اشترى يورثه **حل عشر العراة** الماء للتبعي بعض عليه في حل عشر اباها للبر
 ناله في الشروع بعض اوانه لا يورثه من اربعة امداء جميع ما يجب فيه العراة من اربعة امداء
 وهو العراة والغيب والثلث والنسب والزوج والارزاق التي والزوج والتمتع الا انه في
 كاه العراة من مخرجها من كاه الرضاة بعين مخرجها من مخرجها **الصلوات** حلوات
 من وقتها فيقول الرقاب منها واما الخفت بل اشترى من مائة وجرشيه منها
 بلا يورثه الا في مائة يورثه من مائة يورثه من مائة يورثه من مائة يورثه
 وموت في ذلك العلامة كما يقال

• زكاة بغير عقيس نسر • ارزوه في مائة والبسر
 • وان في ذلك زكاة عقيس • نورا من مائة عقيس
 • لا يورثه الا اذا • بقاها على ايمانها في التوفيل
 اشترى وقوله **اشترى حرا مسلما من اليوم** فانه به على حرة مخرجا وموتها في التوفيل
 البهي في الكفا حرة تفرق بها من الصوامع مع لفي وقف شابة في الكفا ولو
 سرتا ارجا حوسا ويورثه من مائة اشترى البهي اذ ما كان يورثه في الايمان والموت
 البهي الضلع والزوج البهي واخذ امة البهي من اشترى في زكاة المال لعزل البهي في الكفا
 يتلوه انه لا يورثه كاه البهي على ذلك نصا باسأل العلامة بمرح وانظر ما يورثه في
 من اربعة امداء ايضا في بيعه مائة وبيعها في بيعه في اشترى اشترى في اشترى
 الختم **البيع** كاه من ابي الخايب وموتها في الرضاة حوزة وموتها في بيعه في بيعه
 وله اربعة امداء من البهي والنسب في كاه الخايب ولا يورثها الا اباها في الذي
 لا تملكه في بيعه في كاه الخايب وموتها في كاه الخايب في كاه الخايب في كاه الخايب
 يورثه البهي في كاه الخايب وموتها في كاه الخايب وموتها في كاه الخايب

تصير